ضريبة قيمة مضافة

القرار رقم (VJ-2021-1364) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-34288) |

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التسجيل المتأخر- قبول طلب المكلف كغير خاضع للضريبة- عدم وضوح الوقائع المادية التي تم اتخاذ قرار إداري بناءً عليها يؤدي إلى إلغاء القرار- قبول الدعوى- إلغاء قرار الهيئة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التسجيل المتأخر- أسس المدعي اعتراضه على أنه تقدم بالتسجيل مسبقًا وتمت إفادته بأنه تم قبول الطلب كغير خاضع لضريبة القيمة المضافة في حين تم تسجيله من قبل الهيئة- أجابت الهيئة بأن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظامياً- ثبت للدائرة أن الهيئة لم تقدم وبشكل واضح ليس فيه لبس الوقائع المادية التي أدت بها الى اتخاذ قرارها الإداري بفرض الغرامة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- المادة (١/٦٧/ب) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المواد (١/٦)، (٢/٥٦)، (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢١-٣٤٢٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التسجيل المتأخر بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم لدى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى التأمينات الاجتماعية تبين تجاوز مصاريفه لحد التسجيل الإلزامي». ٥- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظامياً استناداً على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب تسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ٦- فيما يتعلق بما ذكره المدعي في اعتراضه على أن نشاط السجل التجاري رقم (...) لم يتم البدء في العمل به، تشير الهيئة إلى أن ما ذكره المدعي غير صحيح حيث تبين وجود مصاريف ومبالغ تخص السجل أعلاه (مرفق). ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٧م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... رقم (...) ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً عن نفسه، وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة التسجيل المتأخر بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعية تكمن في قرار الهيئة المتعلق بغرامة التسجيل المتأخر بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، موضحًا بتقدمه بالتسجيل مسبقًا وتمت افادته بأنه تم قبول الطلب كغير خاضع لضريبة القيمة المضافة في حين تم تسجيله من قبل الهيئة بعد رجوعها لبيانات المدعي لدى التأمينات الاجتماعية والتي بيّنت تجاوز حد التسجيل الإلزامي، وبتأمل الوقائع تبين أن المدعى عليه (الهيئة) هي من قامت بتسجيل المدعي وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية بناءً على ما لديها من معلومات حصلت عليها من

طرف ثالث استناداً لنص الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية، ومع ذلك فلم تقدم المدعي عليها (الهيئة) وبشكل محدد وواضح ليس فيه لبس أو ابهام الوقائع المادية التي أدت بها الى اتخاذ قرارها الإداري بفرض الغرامة -وحيث أن القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تخضع للرقابة القضائية وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (ب) من المادة السابعة والستين من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) لفحصها من الناحية النظامية ومدى موافقتها للمشروعية، إذ إن القرار الإداري إن فقد أحد أركان صحته أوصمه بالعيب وكان أثر ذلك إلغاؤه قضاءً، وحيث أنه من المقرر فقهاً أن القرار الإداري لابد لقيامه أن يكون مبنياً على سبب يبرر إصداره والسبب هو الواقعة المادية التي تسبق القرار وتؤدي إلى اتخاذه، فإذا لم يكن هذا السبب موجوداً قبل صدور القرار أو غير محدد وواضح ليس فيه لبس أو ابهام فإن القرار يكون مشوباً بعيب فقدان السبب مما يتعين إلغاؤه، وحيث لم توضح المدعى عليها الأسباب التي بنت عليها قرارها بشكل واضح ومحدد، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على:» تقدم الاعتراضات للجهة القضائية المختصة وفقا لما جاء في المرسوم الملكي رقم (م/١١٣)وتاريخ ١٤٣٨-١١-٠٢ هـ ونظام ضريبة الدخل والنظام»، وحيث نصت الفقرة(١/ب) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل على: «تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية تختص بما يأتي: الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيق الأحكام على الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات عليها وللجنة الفصل جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصاتها بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات».

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.